



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (129) لسنة 2019 بتاريخ 2019/9/29

بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات المقيدة أوراقها المالية بالبورصة ولم تقم بتنفيذ الطرح

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 والقرارات الصادرة تنفيذا له؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشنونها المالية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (32) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/24 بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/9/29؛

ق س ر ر

(المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة للشركات المقيدة أوراقها المالية بالبورصة المصرية ولم تقم بإتمام إجراءات تنفيذ الطرح وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة رقم (1 مكرر) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة لمدة ستة أشهر تنتهي في 31 مارس 2020، وتلتزم تلك الشركات بموافاة البورصة المصرية في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2019 بخطة زمنية تتضمن ما ستخذه من إجراءات لتنفيذ الطرح وموافقة إدارة البورصة عليها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد تيمران



٤٦٠٧٦

